

تعليمات رئيس مصلحة الواردات
رقم : 1302/ص2
3240
تاريخ : 1967/6/30

الموضوع: تبليغ الإشعارات بالوصول.

يثار الخلاف في كثير من الأحيان بين الدوائر المالية والمكلفين حول تبليغ الإعلانات الصادرة عن هذه الدوائر .

وتوضيحاً لهذه القضية نورد ما يلي :

- 1- ليس من شأن الدوائر المالية التثبت من صحة التبليغ أو عدم صحته لأن ذلك يعود لدوائر البريد.
- 2- إعتبار الإعلانات مبلغة طالما عادت الإشعارات بالوصول وعليها التوقيع الذي يفترض أن يكون توقيع صاحب العلاقة.
- 3- وفيما لو ثبت بعد ذلك تزوير التوقيع فيحق لصاحب العلاقة مقاضاة دوائر البريد أمام الدوائر المختصة ولا علاقة لدوائر المالية بالأمر .
لذلك أرغب إليكم التقيد بهذه التعليمات .